دور الآليات الدولية العالمية في حماية حقوق الإنسان أثناء حالة الطوارئ

The Role of Global International Mechanisms in Protecting Human Rights During a State of Emergency

أ.م.د رنا سلام أمانة
Assist Prof. Dr. Rana Salam Amana

آيات ريسان عزيز عبد
Ayat Raysan Aziz Abd

الكلمات المفتاحية:
حالة الطوارئ، آليات الحماية، حقوق الإنسان

Keywords:
state of emergency, human rights, protection mechanisms

المستخلص

قد تتعرض الدولة في بعض الأحيان لأخطار وأزمات من شأنها تهديد كيانها وأمنها، فقد تتعرض الدولة لحرب، أو غزو خارجي، أو لاضطرابات داخلية كوقوع الانقلابات، والثورات الداخلية، وحركات العصيان، والتمرد، أو لكوارث طبيعية كالزلازل، والفيضانات، وانتشار الأوبئة وغيرها من الكوارث. الأمر الذي يستدعي إعلان حالة الطوارئ واتخاذ إجراءات استثنائية واسعة لمواجهة هذه الظروف، إذ تكمن الخطورة في اتساع سلطات الدولة في حالة الطوارئ، الأمر الذي يؤدي الى وقوع العديد من الانتهاكات الجسيمة ضد حقوق الإنسان، فنجد أن الكثير من دول العالم تلجأ إلى اعتقال الأشخاص واخفائهم وممارسة شتى أنواع التعذيب ضدهم، بحجة المحافظة على النظام العام وكونهم يشكلون خطراً على الدولة، فضلاً عن تعليق الحق في اللجوء إلى وسائل القضاء المحلية كالمثول أمام القضاء، الأمر الذي يترك ضحايا الاعتقال والتعذيب بدون حماية قانونية مما ينتج عنه آثاراً خطيرة قد تصل إلى حد فقدان الشخص لحياته، وإزاء ذلك فقد باتت الحاجة الى إعمال حماية دولية فعالة لحقوق الإنسان مطلباً ملحاً وبالغ الأهمية، الأمر الذي دفع بالمجتمع الدولي الى البحث عن آليات دولية فعالة من شأنها تهدف الى حماية حقوق الإنسان من الانتهاكات التي تتعرض لها وبالأخص أثناء حالة الطوارئ والتي تكون الأساس الذي تلجأ اليه الدول والأفراد المنتهكة حقوقهم لضمان حصولهم على التعويض العادل.

Abstract

Sometimes the state may be exposed to dangers and crises that threaten its entity and security. The state may be exposed to war, external invasion or internal disturbances, such as coups, internal revolutions, disobedience and rebellion movements, or natural disasters such as earthquakes, floods, epidemics and other disasters, which calls for declaring a state of emergency and taking measures Extensive and exceptional circumstances to confront these circumstances, as the danger lies in the expansion of the state's powers in a state of emergency, which leads to the occurrence of many grave violations against human rights. In addition to suspending the right to resort to the local means of justice, such as appearing before the judiciary, which leaves the victims of detention and torture without legal protection, which results in serious consequences that may reach the point of losing a person's life. The need to implement effective international protection for human rights is an urgent and extremely important requirement, which prompted the international community to search for effective international mechanisms that would It aims to protect human rights from violations of their rights, especially during the state of emergency, which is the basis for states and individuals whose rights are violated to ensure that they receive fair compensation.

المقدمة

إن توصل المجتمع الدولي لاتفاقيات دولية ملزمة في نطاق حقوق الإنسان يعد الخطوة الأولى في مجال حمايتها، إلاّ إنها خطوة غير كافية، وذلك لأن دورها يقتصر فقط على الاعتراف والإقرار بهذه الحقوق، الأمر الذي تطلب لتعزيز حماية حقوق الإنسان اتخاذ خطوات أخرى، من أبرزها اتخاذ إجراءات ووسائل لحماية هذه الحقوق، أي إن الاهتمام بحقوق الإنسان وحمايتها والتأكيد عليها في الاتفاقيات الدولية، لن يكون له جدوى مالم يترجم ذلك بوجود آليات فاعلة تجعل من معطيات حقوق الإنسان ومفرداتها جزء من الحياة اليومية للفرد وكذلك للمجتمع والسلطة على حداً سواء، فقد أظهرت العديد من التجارب في علاقة الفرد بدولته، عدم كفاية ضمانات حقوقه على المستوى الوطني، وذلك لأن الدولة مهما بلغت من قوة في التنظيم ودقة الضمانات فهي تستطيع اساءة استعمال سلطاتها واهدارها لحقوق الفرد وحرياته، سواء كان ذلك باستخدام السلطات الاستثنائية كقوانين الطوارئ، أو تبرير ذلك باسم الصالح العام وحماية الأمن والنظام العام، لذلك ظهرت الحاجة الى حماية حقوق الإنسان على المستوى الدولي عن طريق وضع آليات دولية فعالة يستطيع الشخص من خلالها حماية حقوقه، حيث تبنى هذا الدور على المستوى الدولي العالمي أجهزة إشراف ورقابة خول لها من الصلاحيات ما يمكنها من أداء دورها الإشرافي والرقابي ل/حماية حقوق الفرد من الانتهاكات التي يمكن أن تقع عليه في أثناء إعلان حالة الطوارئ وتنفيذ قوانينها.

أهمية الدراسة:

يحوز موضوع دراستنا أهمية بالغة تبرز في الأوضاع الراهنة التي تعيشها العديد من دول العالم، نتيجة لما يحدث من أزمات واضطرابات داخلية وخارجية من شأنها تؤدي الى تعرض أمن الدولة وكيانها للخطر، الأمر الذي يؤدي الى تعرض حقوق الإنسان لانتهاكات جسيمة ناتجة من اتساع الصلاحيات الممنوحة للسلطات القائمة على حالة الطوارئ وضعف الأجهزة الرقابية في الدولة أثناء هذه الظروف.

إشكالية الدراسة:

تتمحور إشكالية البحث حول معرفة مدى تأثير حالة الطوارئ على حقوق الإنسان، والتي تثير التساؤل الآتي: ما هي الوسائل التي اتخذتها الأجهزة الدولية العالمية لتوفير الحماية لحقوق الإنسان أثناء حالة الطوارئ؟

منهجية الدراسة:

سنعتمد في موضوع دراستنا على المنهج الوصفي وذلك للوقوف على دور الأجهزة الدولية العالمية في توفير الحماية اللازمة لحقوق الإنسان أثناء حالة الطوارئ.

هيكلية الدراسة:

سنقسم موضوع بحثنا الى مطلبين، نتناول في المطلب الأول لجنة الأمم المتحدة لحقوق الانسان، ثم نتطرق في المطلب الثاني اللجنة المعنية بحقوق الإنسان المنبثقة عن العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، ومن ثم نختم بحثنا بخاتمة نتوصل بها الى نتائج ومقترحات.

«المطلب الأول»

لجنة الأمم المتحدة لحقوق الانسان

تعود فكره إنشاء هذه اللجنة إلى مؤتمر سان فرانسيسكو في عام (١٩٤٥م)، إذ أكد العديد من ممثلي الدول في المؤتمر أثناء المناقشات التي دارت خلال إعداد ميثاق الأمم المتحدة الأهداف التي تقع على عاتق هذه المنظمة في ما يتعلق بحماية حقوق الإنسان، إذ طالبوا بضرورة أن يتضمن هذا الميثاق على أحكاماً وأجهزة خاصة بحقوق الإنسان، إلاّ أن الدول العظمى في المؤتمر والتي كان لها دور فعال في إعداد نصوص الميثاق حرصت على أن لا ينص الميثاق على مثل هذه الأجهزة، وذلك حفاظاً على مبدأ السيادة الوطنية للدول، ولكن بسبب الضغوطات التي واجهتها هذه الدول فقد تم الاتفاق على إسناد مهمة إنشاء مثل هذا النوع من الأجهزة الخاصة بحقوق الإنسان إلى إحدى الأجهزة الرئيسة في المنظمة، لذلك فقد صدر المجلس الاقتصادي والاجتماعي استناداً لنص المادة (٦٨) من الميثاق[١]، قرارين أنشأ بموجبهما لجنة لحقوق الإنسان، إذ اختص القرار الأول رقم (٥) والصادر في عام (١٩٤٦م) على إنشاء لجنة حقوق الإنسان، في حين جاء القرار الثاني رقم (٩) والصادر في (٢١ جوان ١٩٤٦)، ليحدد تشكيل هذه اللجنة واختصاصاتها[٢].

تعد هذه اللجنة الجهاز الأساس المعني بحقوق الإنسان في الأمم المتحدة، فهي تضطلع بمهامها تحت إشراف المجلس الاقتصادي والاجتماعي[٣]، وتمثل حماية حقوق

(١) نصت المادة (٦٨) من ميثاق الأمم المتحدة لعام ١٩٤٥ على أنه "ينشئ المجلس الاقتصادي والاجتماعي لجان للشؤون الاقتصادية ولتقرير حقوق الإنسان كما ينشئ غير ذلك من اللجان التي قد يحتاج إليها لتأدية وظائفه".

(٢) محمد ولد أعل سالم، حماية حقوق الإنسان في إطار ميثاق الأمم المتحدة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، ٢٠٠١– ٢٠٠٢، ص ٨٣.

(٣) تتكون هذه اللجنة من (٥٣ عضو) يتم انتخابهم من قبل المجلس لمدة (٣ سنوات)، على أساس التمثيل الحكومي أي إنهم يمثلون الحكومات التي ينتمون إليها وليس على أساس الاعتبار الشخصي لصفات فيهم أي مؤهلاتهم الشخصية على أن يراعى في ذلك معيار التوزيع الجغرافي العادل، وتجتمع اللجنة مرة في كل سنة في مقر الأمم المتحدة بجنيف، فيحضر اجتماعاتها ممثلو باقي الدول الأعضاء في الأمم المتحدة كمراقبين وأيضاً الوكالات المتخصصة وبعض المنظمات الدولية غير الحكومية التي يكون لها مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ويمكن دعوة اللجنة لعقد دوره استثنائية. ينظر: بوجمعة غشير، آليات الأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان والرقابة على تنفيذ الاتفاقيات الدولية، الدليل العربي حول حقوق الإنسان والتنمية، تحرير محسن عوض، الطبعة ١، ٢٠٠٥، ص ٢٣١.

الإنسان المهمة الأولى للجنة، إذ أعدت هذه اللجنة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والذي تم اعتمادهٌ من الجمعية العامة للأمم المتحدة في (١٠/ ١٢/ ١٩٤٨)، قامت بعد ذلك بصياغة العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وتعمل على تقديم التقارير، والتوصيات، والمقترحات للمجلس الاقتصادي والاجتماعي في صورة مشاريع أو إعلانات أو معاهدات، وتؤدي ما تكلفه به الجمعية العامة، أو المجلس الاقتصادي والاجتماعي من مهام خاصة تتمثل بالتحقيق في الادعاءات والشكاوى المتعلقة بانتهاك حقوق الإنسان بصفة عامة وحق الإنسان في الحياة بصفة خاصة في دورات سرية أو علنية، وأيضاً تعمل اللجنة على مساعدة المجلس الاقتصادي والاجتماعي في كل ما يتصل بصلاحياته الخاصة بحقوق الإنسان، فضلاً عن ذلك يمكن للجنة في سبيل إداء مهامها إنشاء العديد من الهيئات الفرعية التي من شانها تعمل على مساعدتها في إداء رسالتها السامية الخاصة في تعزيز حماية حقوق الإنسان[١].

وقد منح المجلس الاقتصادي والاجتماعي للجنة الحق في التحقيق بالشكاوى أو البلاغات المتعلقة بالانتهاكات الجسيمة المرتكبة ضد حقوق الإنسان، وذلك بموجب القرارات الآتية:

- القرار رقم (١٢٣٥) والصادر في (١٩٦٧م) نص هذا القرار على إمكانية اللجنة وعن طريق مقررين خاصين وفرق عمل وممثلين وخبراء تعينهم لجنة حقوق الإنسان فحص، و دراسة الحالات، أو الأوضاع التي تكون فيها حقوق الإنسان منتهكة، وذلك من أجل القضاء، أو الحد من ظاهرة انتهاك حقوق الإنسان، ويكون ذلك بموجب إجراءات علنية[٢].
- القرار رقم (١٥٠٣) والصادر في عام (١٩٧٠م) نص هذا القرار على اختصاص اللجنة بدراسة وفحص الشكاوى الكثير المقدمة من قبل الأفراد أو المنظمات غير الحكومية، والتي تكشف بالأدلة الموثوقة عن نمط ثابت من

(١) شارف تومية، الضمانات الدولية لحماية حقوق الإنسان، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر– بسكرة، ٢٠١٤– ٢٠١٥، ص ٥٩، وكذلك ينظر: د. حميد حنون خالد، مصدر سابق، ص ٢٧٥.

(٢) محمد قحطان فرحان التميمي، الشكاوى الفردية لحماية حقوق الإنسان في المنظومة الدولية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة النهرين، ٢٠٠٩، ص ١٨٠.

الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان بصفة عامة وحق الإنسان في الحياة بصفة خاصة في أي دولة بالعالم، سواء أصادقت على اتفاقية حقوق الإنسان أم لا، وذلك بالتعاون مع اللجنة الفرعية، ولكن بعد تعديل هذا القرار بموجب اللائحة (٣) المعتمدة من المجلس الاقتصادي والاجتماعي في (١٦ / حزيران/ ٢٠٠٠) فإن اللجنة الفرعية تكوين مجموعة عمل في كل سنة تشكل من أعضاء تابعين لها، تدعى بمجموعة عمل للبلاغات تجتمع سنوياً وبتشكيلة محدودة، وذلك من أجل دراسة الشكاوى، أو البلاغات المقدمة من أفراد وجماعات أفصحوا عن وجود انتهاكات جسيمة، وخطيرة لحقوق الإنسان على أن تكون كل مراحل هذه الإجراءات سرية طالما لم ترسل الحالة إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي[١].

وبهذا نجد إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي بموجب القرار رقم (١٥٠٣) أعطى الحق للأفراد والجماعات في تقديم الشكاوى، والبلاغات للأمين العام للأمم المتحدة، إذ يحق لأي فرد، أو منظمة غير حكومية تابعة لإحدى الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بتقديم ذلك البلاغ دون الحاجة إلى موافقة مسبقة من الدول، فإن هذا الإجراء يهدف إلى التيسير على الأفراد، أو المنظمات غير الحكومية إثارة المسؤولية عن وجود انتهاكات منهجية لحقوق الإنسان بصفة عامة وحق الإنسان في الحياة بصفه خاصة[٢].

فمن أجل تحقيق ذلك أنشأت لجنة حقوق الإنسان العديد من الآليات والتي تعرف باسم (الإجراءات الخاصة) وذلك لمعالجة حالات قطرية محدودة، أو قضايا مواضيعية، فإذا كانت ولاية هذه الإجراءات تختص بفحص حالات حقوق الإنسان في بلدان، وأقاليم محددة تعرف باسم (الولايات القطرية)، أما إذا كانت ولايتها تشمل ظواهر كبرى من انتهاكات حقوق الإنسان في مختلف أنحاء العالم فتعرف باسم (الولايات الموضوعية)، إذ تتميز هذه الإجراءات بقدرتها على الاستجابة السريعة للادعاء بوجود انتهاكات لحقوق الإنسان بصفة عامة وحق الإنسان في الحياة بصفة خاصة وقد تقع في أي مكان بالعالم وفي أي وقت، فهي تعمل على رصدها، وتقديم

(١) محمد قحطان فرحان التميمي، المصدر نفسه، ص ٢٠٧ وما بعدها.

(٢) محمد عصام عبد المنعم إسماعيل عمر، مصدر سابق، ص ٥١٨– ٥١٩.

المشورة بشأنها وإصدار تقارير علنية عنها، وقد تتكون هذه الإجراءات إما من خبراء أفراد يحملون مسميات مختلفة مثل (المقرر الخاص، أو الممثل، أو الممثل الخاص، أو الخبير المستقل) أومن فرق عاملة عادة ما تتألف من (٥) خبراء مستقلين، و يتم تعيين معظم أصحاب ولايات الإجراءات الخاصة من رئيس اللجنة، لكن في حالة ممثلين الأمين العام وبعض الخبراء المستقلين فيتم تعيينهم من الأمين العام للأمم المتحدة بناء على توصية من المفوض السامي لحقوق الإنسان[١].

لذلك فمن الإجراءات المواضيعية التي اتخذتها اللجنة هي إنشاء مجموعة عمل متخصصة تعرف بالفريق العامل المعني بحالات الاختفاء بموجب القرار رقم ٢٠(د_٣٦) والصادر في عام (١٩٨٠م) من أجل التقصي، والتحقيق في حالات الاختفاء القسري للأشخاص، فهي تعد أول آلية مواضيعية معنية بحماية حقوق الإنسان أنشأتها الأمم المتحدة، وأوكلت إليها ولاية عالمية، ثم جدد مجلس حقوق الإنسان ولايتهُ بموجب القرار رقم (٦ / ٣٦) في (٢٨ / ٩ / ٢٠١٧)[٢].

---

(١) العمل مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، دليل المنظمات غير الحكومية، الفصل الخامس– الإجراءات الخاصة، جامعة منيسوتا، المتاح على الموقع الإلكتروني:
http://hrlibrary.umn.edu/arabic/OHCHRngohandbook.html
تاريخ أخر زيارة ٥ / ٦ / ٢٠٢١.

(٢) يتكون هذا الفريق من (٥) خبراء مستقلون يعملون على تلقي ودراسة الشكاوى، أو البلاغات عن حالات الاختفاء المقدمة من أقارب الأشخاص المختطفين، أو من المنظمات الإنسانية العاملة بالنيابة عنهم، لذلك تعد الولاية الأساسية للفريق العامل هو مساعدة الأسر في معرفة مصير، أو أماكن وجود الأشخاص الذين يبلغ عن اختفائهم، وقد يجتمع الفريق (٣ مرات) في السنة ولفترات تمتد من (٥_٨) أيام من أيام العمل تكون عادة مرة في نيويورك ومرتين في جنيف، يعقد اجتماعاته بصورة سرية، إلا إنه يقوم بشكل منتظم بدعوة الحكومات والمنظمات غير الحكومية وأفراد الأسرة والشهود للاجتماع معه، ثم بعد كل دورة يعمل الفريق على إبلاغ الحكومات كتابياً بالمقررات المتخذة والتي تتعلق بحالات الاختفاء في بلدانها فهو يقوم مرة في العام على الأقل بتذكير الحكومات بالعدد الإجمالي للحالات المحولة إليها سابقاً والتي لم يتم توضيحها بعد، وأيضاً يذكرها مرتين في السنة بشأن حالات الإجراء العاجل الذي تم إرساله إليها في الشهور(٦) السابقة لكنه لم يتلق توضيحاً بشأنها، ثم بعد ذلك يعمل الفريق على تقديم تقارير سنوية إلى لجنة حقوق الإنسان عن جميع الأنشطة التي قام بها فهو يطلع اللجنة على اتصالاته مع الحكومات والمنظمات غير الحكومية وبعثاته واجتماعاته، ويقدم تقريراً عن جميع حالات الاختفاء التي تلقى معلومات عنها خلال السنة لكل بلد على حدة وعن المقررات التي اتخذها بشأنها، إذ نجد أن الفريق العامل يتعامل مع الحكومات وحدها وذلك لأن هذه الحكومات هي وحدها من تتحمل المسؤولية من إذ المبدأ عن انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة على أراضها، فهو لا يعالج حالات الاختفاء الفردية المرتكبة من جماعات غير نظامية أو جماعات متمردة ضد الحكومة. ينظر:
Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights, Enforced or Involuntary Disappearances, Fact sheet No. 6, Rev.3, p.12– 13

فضلاً عن ذلك فقد قامت اللجنة أيضاً بتعيين مقررين خاصين معنين بحالات الإعدام من دون محاكمة، أو بإجراءات موجزة، ومقررين خاصين بمسألة التعذيب، وكذلك باستقلال القضاء والمحامين، وبالأشخاص المشردين داخلياً، وأيضاً بحرية الرأي والتعبير، وبالعنف ضد النساء، و بالتمييز العنصري، وببيع الاطفال، وبتأثير المنتجات السامة والخطيرة على تمتع الأشخاص بحقوقهم[1]، إلا أن ما يهمنا في موضوع دراستنا هو الإشارة إلى المقرر الخاص بحالات الإعدام التعسفي والمقرر الخاص بحالات التعذيب وذلك، لكونها تتعلق بحق الإنسان في الحياة أثناء حالة الطوارئ.

١- المقرر للخاص بحالات الإعدام بلا محاكمة، أو الإعدام غير القانوني: أوصت لجنة حقوق الإنسان بعد الاقتراحات المناسبة التي قدمتها اللجنة الفرعية، المجلس الاقتصادي والاجتماعي بموجب قرارها رقم (١٩٨٢/ ٢٩) والمؤرخ في (١١/ ٣/ ١٩٨٢) بأن يطلب إلى رئيس اللجنة تعيين شخصاً تكون له مكانة دولية معترف بها مقرراً خاصاً، يعمل على تقديم تقارير شاملة إلى اللجنة بخصوص حالات الإعدام التعسفي، أو بإجراءات موجزة وفعلاً نشأ المجلس الاقتصادي والاجتماعي ولاية المقرر الخاصة بحالات الإعدام بموجب قراره (١٩٨٢/ ٣٥)، والصادر في (٧/ ٥/ ١٩٨٢)، ثم غيرت لجنة حقوق الإنسان في عام (١٩٩٢م) عنوان الولاية، ليصبح (حالات الإعدام بلا محاكمة أو الإعدام التعسفي أو بإجراءات موجزة)، فإن هذا التغيير يدل على أن أعضاء اللجنة قد اعتمدوا نهجاً أوسع نطاقاً إزاء الولاية المتعلقة بحالات الإعدام إذ تشمل جميع انتهاكات الحق في الحياة الذي يكفلهُ عدد غير قليل من الصكوك الدولية ذات الصلة[2].

(١) حقوق الإنسان، حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، صحيفة وقائع رقم ٦ التنقيح ٢، الذكرى السنوية الخمسون لاعتماد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ١٩٤٨– ١٩٩٨، ص ٥.

(٢) فقد عين السيد (اموس واكو) وهو محام الكيني الجنسية مقرراً خاصاً وجددت ولايته بانتظام، إلا أنه في عام (١٩٩٢) استقال السيد (اموس واكو) وعين السيد (بكر والي إندايه) وهو أيضاً محام من السنغال. ينظر: حقوق الإنسان، حالات الإعدام بلا محاكمة أو الإعدام التعسفي أو بإجراءات موجزة، صحيفة وقائع رقم ١١ التنقيح ١، الذكرى السنوية الخمسون للإعلان العالمي لحقوق الإنسان ١٩٤٨– ١٩٩٨، ص ٣.

فتحدد لجنة حقوق الإنسان في قراراتها السنوية، والمتعلقة بحالات الإعدام بلا محاكمة ولاية المقرر الخاص، إذ طلبت اللجنة بموجب قرارها (١٩٩٧/ ٦١) إلى المقرر الخاص عند تأديته لولايته أن يقوم بما يأتي:

أ- الاستمرار في دراسة حالات الإعدام غير القانوني، أو الإعدام التعسفي وبإجراءات موجزة في جميع الظروف وأياً كانت الأسباب.
ب- الاستجابة بشكل فعال للمعلومات التي تصل إليه ولاسيما عندما يكون الإعدام بلا محاكمة وشيك الوقوع، أو أن يكون محتمل الوقوع بدرجة خطيرة، أو أن يكون قد وقع فعلاً.
ج- مواصلة الاهتمام بشكل خاص بحالات إعدام الأطفال والنساء بلا محاكمة، أو إعداماً تعسفياً، وكذلك الادعاءات المتعلقة بانتهاك الحق في الحياة في سياق العنف الذي يرتكب ضد المشاركين في المظاهرات.
د- الاستمرار في تعزيز حواره مع الحكومات.
ه- الاهتمام بحالات الإعدام غير القانوني أو الإعدام التعسفي عندما يكون الضحايا هم من الأفراد الذين يضطلعون بأنشطة سلمية للدفاع عن حقوق الإنسان وحرياته الأساسية.
و- أن يواصل رصد المعايير الدولية القائمة بشأن الضمانات والقيود المتعلقة بتوقيع عقوبة الإعدام على أن يأخذ بنظر الاعتبار التعليقات التي أبدتها اللجنة الدولية المعنية بحقوق الإنسان عند تفسيرها لنص المادة (٦) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية وكذلك البروتوكول الاختياري الثاني الملحق به.
ز- أن يطبق في عمله منظوراً يراعي نوع الجنس[١].

فإن المقرر الخاص يقوم في سياق إدائه لمهام ولايته بإحالة النداءات العاجلة للحكومات المعنية، أو الجهات الفاعلة الأخرى في الحالات التي يواجه فيها الأفراد خطر التعرض لحالات الإعدام بلا محاكمة، أو الإعدام التعسفي، أو بإجراءات موجزة الوشيكة الوقوع، طالباً منها أن تكفل حماية فعالة للمعرضين لخطر الإعدام بلا

(١) حقوق الإنسان، حالات الإعدام بلا محاكمة أو الإعدام التعسفي أو بإجراءات موجزة، صحيفة وقائع رقم ١١ التنقيح ١، المصدر السابق، ص ٤.

محاكمة، وحث السلطات المختصة على إجراء تحقيقات شاملة عن انتهاكات الحق في الحياة واتخاذ كل ما يلزم من الإجراءات لمنع حدوث المزيد من الانتهاكات للحق في الحياة على أن يتم إحاطته علماً بكل ما تتخذه من خطوات بهذا الشأن، ويقوم المقرر الخاص بإجراء زيارات قطرية من أجل بحث وضع حالات الإعدام بلا محاكمة أو بإجراءات موجزة في البلد المعني والعمل على إعداد توصيات للحكومة، والجهات الفاعلة الأخرى لتعزيز الحق في الحياة، ثم يعمل على تقديم تقارير سنوية إلى لجنة حقوق الإنسان تتضمن أنشطة الولاية، والوضع على نطاق العالم فيما يتعلق بحالات الإعدام بلا محاكمة أو بإجراءات موجزة، وأيضاً توصياته الخاصة باتخاذ إجراءات أكثر فعالية لمكافحة هذه الظاهرة[1].

إذ اهتم المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام التعسفي، أو غير القانوني (أموس واكو) في البحث، والتحقيق في أخطر مظاهر الانتهاكات التي ترتكب ضد الحق في الحياة لاسيما أثناء حالات الطوارئ، أي أنه ساهم في تتبع العلاقة بين انتشار الانتهاكات وبين وجود حالات الطوارئ، وذلك من خلال واقع التقارير السنوية المقدمة منه إلى اللجنة والتي تتمثل بما يأتي:

أ- حالات الإعدام التعسفية، أو غير القانونية.

ب- الحالات التي تشمل الموت الناجم عن التعسف في استعمال القوة المميتة من القائمين على تنفيذ أحكام القانون من رجال الأمن إما أثناء تنفيذ أوامر القبض، أو الاعتقال، أو اثناء التصدي للاضطرابات، والمظاهرات.

ج- الحالات التي تشمل الموت الناجم عن القيام بإعمال العنف المسلح وتمثل خرقاً لاتفاقيات جنيف لعام (١٩٤٩).

د- أعمال القتل التي ترتكب على أيدي الأجهزة سواء أكانت العسكرية منها، أو الأمنية ضد الخصوم، أو المعارضين السياسيين[2].

---

(١) مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا، المتاح على الموقع الإلكتروني:
https://www.ohchr.org/ar/issuen/executions/papes/srexecutionsindex.aspx
تاريخ أخر زيارة ٧/ ٥/ ٢٠٢١.

(٢) محبوبي محمد، قوانين الطوارئ وأثرها على حقوق الإنسان في ظل القانون الدولي لحقوق الإنسان، مصدر سابق، ص ٢٤٢.

وأكدت المقررة الخاصة للجنة حقوق الإنسان بشأن حالات الإعدام خارج نطاق القانون (أسماء جاهانغير) في التقرير المقدم منها إلى اللجنة، عدم جواز المساس بالحق في الحياة حتى أثناء حالات الطوارئ العامة، إذ لا يمكن لحكومات الدول أن تجنح إلى إساءة استعمال الحرب ضد الإرهاب على الصعيد الدولي في تبرير وقوع إساءات تتعلق بحقوق الإنسان ومنها عمليات الإعدام غير القانوني، أو بإجراءات موجزة، أو الإعدام التعسفي[1].

٢- المقرر الخاص بحالات التعذيب: قررت لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة في قرارها (١٩٨٥ / ٣٣) تعين خبيراً يكون مقرراً خاصاً لدراسة المسائل المتعلقة بالتعذيب، إذ تعد مسالة ندب هذا المقرر هي إحدى الخطوات الهامة التي اتخذت داخل الأمم المتحدة بهدف مكافحة التعذيب ومحاولة القضاء عليها، فإن مهمة هذا المقرر تدور حول التقصي، والتحقيق عن حالات التعذيب التي تم الإبلاغ عنها فهو بحكم طبيعة عمله أولى عناية خاصة في بحث العلاقة بين انتشار حالات التعذيب وبين وجود حالات الطوارئ[2].

فقد يعمل هذا المقرر على تلقي وإرسال البلاغات الخاصة بمزاعم فردية بالتعذيب وسوء المعاملة إلى عددٍ غير قليل من الدول وبشكل يومي تقريباً، طالباً منها إجراء تحقيق دقيق ومستقل على أن يتم إبلاغه بنوع التحقيقات التي أجرتها والنتائج التي توصلت إليها، فإن هذه البلاغات تقوم على مزاعم تصل من الضحايا المزعومين، أو محاميهم، أو من المنظمات غير الحكومية سواء أكانت المحلية، أو الدولية وغير ذلك من القنوات، إذ إن المقرر الخاص يؤكد في الرسالة التي يرسلها أنه لا يحكم مسبقاً على دقة المزاعم لذا فإن البلاغات المقدمة منه لأي حكومة لا يمكن تفسيرها على أنها اتهامات موجه منه، إلاّ أنه لا يمكن إنكار تأثير إجراء البلاغات الفردية فأن تأثيرها لا يمكن الاستهانة به، إذ

(1) الجمعية العامة للأمم المتحدة، حالات الإعدام خارج نطاق القانون أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي، الدورة ٥٧، البند ١١١ (ب) من القائمة الأولية، رقم (A/57/138)، الصادر في (٢ / ٧ / ٢٠٠٢)، ص ٨.

(٢) وقد اختارت لجنة حقوق الإنسان لهذه المهمة (بيتر كوجمان) هولندي الجنسية عام (١٩٨٥)، ينظر: د. عباس عبد الأمير إبراهيم العامري، مصدر سابق، ص ٢٢٦.

أكد الكثير من الضحايا الذين أرسلت البلاغات الفردية بالنيابة عنهم بوساطته أو بوساطة سابقيه على تأثيرها الإيجابي وإنها أنقذتهم من المزيد من التعذيب[١].

ويقوم المقرر الخاص بإجراء زيارات قطرية بهدف مساعدة الحكومات في جهودها على استئصال التعذيب وتحسين أحوال السجن، فإن هذه المساعدة لا تقوم إلا على أساس تقصي الحقائق بطريقة موضوعية ودقيقة، فلأجل تقييم الوضع القانوني، والواقعي للتعذيب في البلدان المعنية يجب أن يتمتع المقرر الخاص بكافة الامتيازات، والحصانات الدبلوماسية التي يتمتع بها الخبراء في البعثات، وأن يتمتع أيضاً بحرية التحقيق في أرض البلد المعني، والحق في الحديث مع جميع أصحاب المصلحة، ويجب أن تتضمن ولاية المقرر الخاص إجراء زيارات مفاجئة لأماكن الاحتجاز كافة والقيام بمقابلات مغلقة مع المحتجزين وموظفي السجن، وأخيراً يعمل المقرر الخاص على تقديم تقارير سنوية إلى لجنة حقوق الإنسان عن جميع أنشطته وولايته[٢].

ونظراً لما عانتهُ هذه اللجنة من سلبيات رافقت عملها، بسبب تسييسها والانتقائية والازدواجية في تقاريرها، وطريقة اختيار اعضائها، قررت قمة الأمم المتحدة المنعقدة في عام (٢٠٠٥) استبدال لجنة حقوق الإنسان بمجلس جديد لحقوق الإنسان[٣]، وقد اضطلع المجلس بولايات وآليات ومهام ومسؤوليات اللجنة كافة بهدف المحافظة على نظام الإجراءات الخاصة ومشورة الخبراء، ثم كلف بعد انعقاد دورته الأولى بمهمة استعراض جميع الولايات والآليات والمهام والمسؤوليات وتحسينها، وترشيدها عند الاقتضاء،[٤] فإن الاستعراض الدوري الشامل يعد آلية جديدة جاء بها قرار إنشاء

(١) الجمعية العامة للأمم المتحدة، تعزيز وحماية حقوق الإنسان كافة المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية بما في ذلك التنمية، تقرير المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو للإنسانية أو المهينة، مانفريد نوفاك، الدورة ١٣، البند ٣ من جدول الأعمال، رقم (A/HRC/13/39) الصادر في (٩/ ٢/ ٢٠١٠)، الفقرة (ثالثا– جيم).

(٢) الجمعية العامة للأمم المتحدة، تعزيز وحماية حقوق الإنسان كافة المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية بما في ذلك الحق في التنمية، تقرير المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو للإنسانية أو المهينة، المصدر السابق، (الفقرة ثالثا– ألف).

(٣) صادقت الجمعية العامة في (١٥/ ٣/ ٢٠٠٦) أثناء دورتها (٧٢) والمنعقدة في نيويورك على القرار المتضمن إنشاء مجلس حقوق الإنسان، ثم انتخبت الجمعية العامة (٤٧) دولة لعضوية المجلس في (٩/ ٥/ ٢٠٠٦)، على أن تكون مدة العضوية (٣ سنوات) قابلة للتجديد لمرة واحدة فقط.

(٤) د. مازن ليلو راضي، د. حيدر أدهم عبد الهادي، المدخل لدراسة حقوق الإنسان، الطبعة ١، دار قنديل للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠٠٧، ص ٢٨٢.

المجلس، فهي لم تكن موجودة ضمن آليات لجنة حقوق الإنسان، ويقصد بالاستعراض الشامل هو استعراض المجلس لمدى وفاء الدول الأعضاء كافة في الأمم المتحدة بالتزاماتها وتعهداتها في مجال حقوق الإنسان، إذ يقوم المجلس بموجب هذه الآلية مرة كل (٤ سنوات) باستعراض أوضاع حقوق الإنسان على قدم المساواة لجميع الدول الأعضاء بغض النظر عن وجود انتهاكات من عدمه،[١] وعليه نجد إن مجلس حقوق الإنسان يعد هيئة دولية داخل منظمة الأمم المتحدة تكون مسؤولة عن دعم وتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في أرجاء العالم كافة.

فعلى سبيل المثال، قام مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة بتعين المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان (توماس أندروز) لمتابعة الأوضاع في ميانمار، وذلك نتيجة لتعرض الدولة لانقلاب عسكري في (١ / ٢ / ٢٠٢١) وسيطرة الجيش على مقاليد الحكم في ميانمار والإطاحة بالحكومة المدنية التي انتخبها شعب ميانمار ديمقراطياً في (٨ / ١١ / ٢٠٢٠)، فضلاً عن استخدام الذخيرة الحية والقوة المميتة ضد المتظاهرين، وزيادة حالات الاعتقالات التعسفية بما في ذلك مستشار الدولة والرئيس وغيرهم من الأشخاص الذين تم اعتقالهم بشكل تعسفي ومن دون سابق إنذار، أو أمر قضائي، وإعلان حالة الطوارئ في البلاد لمدة عام، ممّا دعا المقرر الخاص مجلس حقوق الإنسان إلى حثّ مجلس الأمن إلى الانعقاد بوجه السرعة لتقييم الوضع في ميانمار، والعمل على استدعاء سلطة الفصل السابع بموجب ميثاق الأمم المتحدة من أجل حظر الأسلحة ورفض الاعتراف بالمجلس العسكري كحكومة شرعية تمثل شعب ميانمار وفرض عقوبات اقتصادية ضد جيش ميانمار وإحالة الوضع فيها إلى محاكم جنائية دولية[٢].

(١) د. نبيل مصطفى خليل، آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان (دراسة نظرية وتطبيقية على ضوء تنفيذ المعاهدات الدولية والإقليمية والوكالات المتخصصة المعنية بحقوق الإنسان)، الطبعة ٢، دار النهضة العربية، ٢٠٠٩، ص ٣٩١– ٣٩٢.

(٢) نجد أن شعب ميانمار قد تعرضت حقوقه للانتهاك حتى قبل الإنقلاب العسكري إلا أنه لم يتم إعلان حالة الطوارئ إلا بعد حدوث الإنقلاب. ينظر:
Human Rights Council, Report of the Special Rapporteur on the situation of human rights in Myanmar, Thomas H. Andrews, Forty– sixth session, Agenda item 3, 4 March 2021, UN Doc A/HRC/46/56

« المطلب الثاني »

اللجنة المعنية بحقوق الإنسان المنبثقة عن العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية

تجد هذه اللجنة سندها القانوني في كل من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وفي البروتوكول الاختياري الملحق به، فقد أنشأ البناء القانوني لهذه اللجنة بموجب العهد الدولي الذي حدد في الجزء الرابع منه بمقتضى المواد من (٢٨– ٤٥) تكوينها وأُسلوب عملها واختصاصاتها[١].

أنشأت هذه اللجنة بهدف رصد، ومراقبة مدى التزام الدول الأطراف في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، إذ تختص هذه اللجنة بما يأتي:

١- تلقي ودراسة التقارير التي تلتزم الدول الأطراف بتقديمها وفقا للمادة (٤٠ / ١) من العهد.
٢- النظر في الشكاوى، أو الطعون الفردية المقدمة من أحد الأفراد بموجب أحكام البروتوكول الاختياري.
٣- النظر في الشكاوى، أو الطعون الدولية المقدمة من أي دولة طرف ضد دولة طرف أُخرى بموجب المادة (٤١) من العهد.

(١) تتألف هذه اللجنة من (١٨ عضواً) يتم اختيارهم من بين مواطني الدول الأطراف في العهد، ممن يمتازون بالصفات الخلقية العالية، والمشهود لهم بالاختصاص في مجال حقوق الإنسان و الخبرة القانونية فهم يعملون بصفتهم الشخصية وليس كممثلين لدولهم، فقد يتم انتخابهم بالاقتراع السري و لمدة (٤ سنوات) قابلة للتجديد على أن يراعى في تعيينهم التوزيع الجغرافي العادل، فتعقد اللجنة ثلاث دورات في السنة تدوم كل دورة منها ثلاثة أسابيع، وقد جارى العمل على أن تعقد اجتماعاتها بنصاب لا يقل عن (١٢ عضواً) في مقر الأمم المتحدة بنيويورك في شهر (آذار) وبمكتب الأمم المتحدة بجنيف في شهري (تموز و تشرين الثاني)، على أنه يجوز أن تعقد اجتماعاتها في أي مكان أخر وبالفعل عقد اجتماع لها في بون بناء على دعوة من ألمانيا الإتحادية في عام (١٩٨٨)، وكذلك يجوز لها أن تعقد اجتماعات استثنائية بقرار يصدر من اللجنة وذلك أما بناء على طلب أغلبية أعضاء اللجنة، أو بناء على طلب إحدى الدول الأطراف في العهد. ينظر: سؤدد طه جدوع، الحماية الدولية للحقوق السياسية (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل، العراق، ٢٠١٢، ص ١١١، وكذلك ينظر: د. جعفر عبد السلام علي، مصدر سابق، ص ٢٦٢.

٤- إصدار التعليقات العامة عملاً بنص المادة (٤٠ / ٤) من العهد[١].

ففي حالات الطوارئ، أو حالات عدم التقيد المنصوص عليها في المادة (٤) من العهد، فإن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان لا تشكك بحق الدول الأطراف في العهد بعدم التقيد بالتزامات معينة أثناء حالات الطوارئ، إلاّ أنها تبحث فيما إذا كانت الدولة الطرف قد استوفت جميع الشروط المنصوص عليها في المادة (٤) من العهد، وذلك من خلال النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة (٤٠) من العهد، وأيضاً من خلال النظر في البلاغات الفردية المقدمة من أحد الأفراد الذين يدعون أنهم ضحايا انتهاك لأي حق من الحقوق المقررة في العهد إذا كانت الدولة طرف في البروتوكول الاختياري[٢]، لذلك سوف تقتصر دراستنا على الاختصاص (١_٢) وذلك لكونهما الجانبين الذين يخصان عمل اللجنة في حماية حق الإنسان في الحياة أثناء حالات الطوارئ.

١- تلقي ودراسة التقارير التي تلتزم الدول الأطراف بتقديمها وفقا للمادة (٤٠ / ١) من العهد:

يعد نظام التقارير من وسائل الرقابة الشائعة التي تناولتها العديد من الاتفاقيات الدولية سواء أكانت العالمية، أو الإقليمية، فإن مضمون هذا النظام هو أن تقوم الدول الأطراف في الاتفاقية بتقديم تقارير إلى الأجهزة المعنية بالرقابة عليها على أن تحتوي هذه التقارير على الإجراءات التي اتخذتها بهدف إعمال أحكام الاتفاقية، ووضع الحقوق الواردة فيها موضع التنفيذ، وكذلك ما أحرزته من تقدم في هذا المجال والعقبات التي تصادفها وما تحتاج إليه من مساعدة[٣].

فنجد إن العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية قد نص على هذا النظام وألزم الدول الأطَراف فيه بتقديم تقارير عن الإجراءات والتدابير التي اتخذتها من أجل تامين

(١) د. أحمد بلودنين، الحقوق والحريات العامة بين الانتهاك والحماية الدولية، مجلة دراسات قانونية، مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعليمية، الجزائر، العدد ١٢، السنة ٢٠١١، ص ١١٢.

(٢)Report of the Human Rights Committee, United Nations, Volume 1, Sixtieth session, Supplement No. 40, (A/60/40), New York, 2005, Paragraph 28

(٣) د. مصطفى عبد الغفار، ضمانات حقوق الإنسان على المستوى الإقليمي، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، سلسلة أطروحات جامعية، القاهرة، ٢٠٠٣، ص ٤٥.

الحقوق المقررة في العهد، وعن التقدم الذي أحرزته في مجال تمتع الأفراد بهذه الحقوق على أن تقدم هذه التقارير لأول مرة خلال سنة من تاريخ نفاذ العهد، ثم بعد ذلك تقدم إلى اللجنة بصفة دورية، ويمكن للجنة أن تطلب من الدول الأطراف تقديم تقارير إضافية عن طريق الرئيس بعد التشاور مع أعضاء اللجنة، وذلك عند حدوث ظروف استثنائية، على اعتبار أنَّ نظام تقديم التقارير هو النظام إلزامي لجميع الدول الأطراف[1]. فيتبين من خلال ذلك إن أنواع التقارير التي تقدم للجنة هي ثلاثة أنواع (التقارير الأولية، التقارير الدورية، التقارير الإضافية).

بالنسبة للتقارير الأولية تلتزم الدول بتقديم هذا النوع من التقارير خلال سنة من تاريخ دخول العهد حيز النفاذ، إذ يختلف هذا النوع من التقارير عن التقارير الدورية والإضافية وذلك، لأن الالتزام بتقديمها قد نص عليه العهد صراحة، في حين إن التقارير الدورية والإضافية تقع ضمن الصلاحيات المخولة للجنة بموجب العهد، إذ أن الهدف من تقديم هذا النوع من التقارير هو لإقامة اتصال بين الدولة مقدمة التقرير واللجنة وكذلك من أجل اختبار مدى التزام الدولة بما تعهدت به، وأيضاً يتيح الفرصة لإجراء استعراض للتشريعات الوطنية، والقواعد الإدارية، والممارسات المتبعة كافة وذلك لمعرفة أوضاع حقوق الإنسان بصفة عامة وحقه في الحياة بصفة خاصة في الدولة المعنية، مما يمنح اللجنة في المستقبل التعرف على مدى التقدم المحرز، والجهود المبذولة من الدولة لتنفيذ الحقوق المنصوص عليها في العهد[2].

أما بالنسبة للتقارير الدورية فلم يحدد العهد الدولي بخلاف التقارير الأولية الموعد الذي يتعين على الدول أن تقدم التقرير الدوري خلاله، إلا أنه للجنة في ضوء الصلاحيات الممنوحة لها من العهد حددت جدولاً زمنياً يحتم على الدول تقديم تقارير دورية كل (٥ سنوات) من تاريخ النظر في تقريرها الأولي وذلك بموجب قرارها الصادر في عام (١٩٨١م) والذي تم تعديله في عام (١٩٨٢م)، وهذا القرار لا يمس بصلاحية اللجنة في طلب تقارير لاحقة اذا رأت ذلك مناسباً، إلاّ أنه بموجب المبادئ التوجيهية الراهنة للجنة، تم التخلي عن دورية تقديم التقارير كل (٥ سنوات) واستبدالها بنظام

(١) د. نعمان عطا الله الهيتي، حقوق الإنسان القواعد والآليات الدولية، الطبعة ١، دار ومؤسسة رسلان للطباعة والنشر والتوزيع، سوريا، ٢٠٠٧، ص ٢١٢.

(٢) حيدر يحيى ثامر الشبلي، دور اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في حماية ضحايا الانتهاكات، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة النهرين، ٢٠٠٧، ص ٨٣.

أكثر مرونة، فأصبح بموجبها يتم تحديد تاريخ تقديم التقارير الدورية التالية على أساس كل حالة على حدة في نهاية الملاحظ الختامية التي تبديها اللجنة بشأن أي تقرير يتم النظر فيه بمقتضى المادة (٤٠)[١].

أما فيما يخص التقارير الإضافية فقد أجاز العهد الدولي للجنة بموجب نص المادة (٤٠ / ١ / ب) أن تطلب من الدول الأطراف تقديم تقارير إضافية كلما دعت الضرورة إلى ذلك ومن دون التقيد بمدة (٥ سنوات)، على أن تحدد اللجنة الموعد الذي يجب تقديم التقرير خلاله، ففي حالة إذا كان التقرير المقدم من الدولة لا يحتوي على المعلومات الكافية ولم تستطع اللجنة الحصول على هذه المعلومات خلال الحوار مع ممثلي الدولة فلها أن تطلب تقريراً تكميلياً، على أن تحديد محتوى التقرير يكون بحسب كل حالة على حدة، فهو يعتمد على الغرض الذي من أجله طلبت اللجنة مثل هذا التقرير، وكذلك في حالة إذا تعرضت الدولة لظروف طارئة وترغب اللجنة بالحصول على معلومات حول مدى تنفيذ الدولة للعهد أثناء هذه الظروف فلها أيضاً أن تطلب مثل هذه التقارير التي تعرف بتقارير الطوارئ،[٢] إلاّ أنه لم يتوصل أعضاء اللجنة حتى عام (١٩٩١م) إلى اتفاق بشأن سلطة اللجنة في طلب مثل هذه التقارير من الدولة التي تمر بظروف استثنائية طارئة، فانقسمت الآراء داخل اللجنة بين مؤيد ومعارض لذلك، حتى جاء التوافق بين الأعضاء على قيام اللجنة باعتماد نظام تقارير الطوارئ مع حلول التسعينات من القرن الماضي، فقد كان أول قرار اتخذته اللجنة يتعلق بطلب تقارير الطوارئ هو القرار الصادر في (١١ / ٤ / ١٩٩١) والذي كان يتعلق بالتقرير الدوري الثالث للعراق[٣].

وقد حددت هذه اللجنة شكل، ومحتوى التقارير المقدمة من الدول، وذلك من أجل تبني نمط موحد من التقارير يساعد على تكوين صورة واضحة حول حقوق الإنسان،

---

(1) بوغديري كريمة، آليات الرقابة على تنفيذ التزامات الدول في إطار العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، ٢٠١٠– ٢٠١١، ص ٢٠ .

(٢) د. عبد الرحيم محمد الكاشف، مصدر سابق، ص ٢٧٧.

(٣) إذ أعرب أعضاء اللجنة في ملاحظهم الختامية على التقرير عن قلقهم إزاء الانتهاكات الواسعة التي ارتكبتها الحكومة العراقية أثناء غزو الكويت، منها اختفاء الأشخاص وإعدامهم من دون محاكمة، وكذلك ممارسة التعذيب والاعتقالات التعسفية، ثم اختتموا ملاحظهم بأن الظروف التي يمر بها العراق لا تحل الحكومة من التزاماتها بموجب العهد. ينظر في ذلك حيدر يحيى ثامر الشبلي، المصدر السابق، ص ٨٦ – ٨٧.

إذ خصص الجزء الأول من التقرير لوصف بشكل مختصر الإطار القانوني الذي يحمي الحقوق المدنية والسياسية في الدولة التي تقدم التقرير، بينما خصص الجزء الثاني منه لوصف الإجراءات التشريعية، والإدارية وكذلك الإجراءات المتعلقة بالحقوق الواردة في العهد وكل تجديد، أو استثناء لهذه الحقوق حتى وأن كان هذا التجديد، أو الاستثناء لمرحلة مؤقتة[1]، إلا أن اللجنة غير مقيدة عند طرحها للأسئلة فقط بالبيانات التي تدلي بها الدولة في تقريرها، فبما أنها ليست محكمة وأن إجراءاتها ليست إجراءات قضائية فهي لا تلتزم عند قيامها بمهامها سوى بالعهد وحده، ومن ثم يمكن لها اتخاذ أي معلومات أساساً لبناء حوار يكون هدفه الحصول من ممثلي الدولة على صورة عن الوضع القائم في الدولة[2].

ويتلقى الأمين العام للأمم المتحدة جميع التقارير التي تقدمها الدول الأطراف فيحيلها بدوره إلى اللجنة للنظر فيها، فتقوم اللجنة بدراسة، ومناقشة ما جاء فيها في جلسة علنية وإبداء الملاحظ بشأنها، وإرسال نسخة من هذه الملاحظ إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي إذا رأى ذلك ضرورياً، على أن تقدم الدول الأطراف إلى اللجنة تقريراً متضمناً الملاحظ، والتعليقات، والتوصيات الواجب اتخاذها، وذلك من أجل خلق نوع من الضغوط على الدول التي تقوم بفرض حالة الطوارئ من دون وجود خطر حقيقي يهدد حياة الدولة وسلامتها، وللأمين العام أيضاً بعد التشاور مع اللجنة أن يحيل نسخة من هذه التقارير إلى اللجان، والأجهزة المعنية ببحث هذه التقارير[3].

إذ قامت اللجنة بدراسة ومناقشة تقارير العديد من الدول التي كانت تعيش حالة الطوارئ فعلى سبيل المثال، نظرت اللجنة في التقرير الدوري الثاني لحكومة (أوروغواي) في جلستها المنعقدة في الفترة (٢٧– ٢٨/ ٣/ ١٩٨٩)، ففي ما يتعلق بحالة الطوارئ أعرب أعضاء اللجنة عن رغبتهم بمعرفة ما إذا تم إنهاء حالة الطوارئ رسمياً والتي تم الإبلاغ عنها في تموز عام (١٩٧٩م)، وكذلك رغبتهم بمعرفة كيفية ضمان قدرة المحاكم على الحكم بالاعتقال أثناء حالة الطوارئ، وماهي الحقوق التي تخضع للتقييد في حالة الطوارئ؟ فصرح ممثل الدولة في رده على أنه لا يوجد حالة

(١) نبيل عبد الرحمن ناصر الدين، ضمانات حقوق الإنسان وحمايتها وفقا للقانون الدولي والتشريع الوطني، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة عدن، جمهورية اليمن، ٢٠٠٤، ص ١٠٢.

(٢) بوغديري كريمة، المصدر السابق، ص ٣٠.

(٣) جغلول زغدود، مصدر سابق، ص ١٣٥.

طوارئ في (أوروغواي)، وأن الدستور لا ينص على تعليق القوانين تعليقاً كاملاً في حالة الطوارئ وإنما نص على تدابير أمنية فورية، وقائية مؤقتة، وأما بالنسبة للقرار الموضوعي بشأن من ينبغي اعتقاله أثناء حالة الطوارئ فيدخل هذا في اختصاص السلطة التنفيذية، وأن السلطة التشريعية هي وحدها التي يجوز لها الحكم على سلامة ذلك القرار[1].

٢- النظر في الشكاوى، أو الطعون الفردية المقدمة من أحد الأفراد بموجب أحكام البروتوكول الاختياري:

لقد حرص واضعوا العهد الدولي بعدم إدراج أي صلاحية للأفراد في إيداع شكاويهم في نطاق العهد، وذلك من أجل تلافي الأثر السيء الذي يمكن أن يسببه مثل هذا الإجراء والذي يؤدي إلى عزوف الدول عن الانضمام للعهد، إلاّ أن البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد قد منح للأفراد الحق بتقديم شكاوى إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ضد الانتهاكات التي يتعرضون لها من دولهم بشرط أن تكون هذه الأخيرة قد صادقت على البروتوكول[2].

إذ نص البروتوكول الاختياري على ضرورة توفر مجموعة من الشروط في الشكوى المقدمة من الأفراد حتى تكون هذه الشكوى محل نظر من اللجنة وتتمثل هذه الشروط بما يأتي:

أ- يجب أن تكون الشكوى ضد دولة طرف في كل من العهد، والبروتوكول، وأن تكون مقدمة من شخص يدخل في ولايتها.

ب- يجب أن يكون مقدم الشكوى قد أستنفذ جميع وسائل التظلم القضائية داخل الدولة، لكن يمكن استبعاد هذا الشرط إذا كان استنفاذها يستغرق وقتاً طويلاً.

ج- يجب أن لا تكون الشكوى منطوية على إساءة لاستعمال الحق في تقديمها، أو لا تحمل توقيعاً يعود لصاحبها.

د- يجب أن لا تكون الشكوى منافية لأحكام العهد.

---

(١) أحمد علي حمزة الجنابي، مصدر سابق، ص ١٤٥.

(٢) شريفي محمد، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان كآلية لتنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج- البويرة، ٢٠١٢- ٢٠١٣، ص ٥٥.

هـ- يجب أن لا تكون الشكوى نفسها مطروحة أمام هيئة دولية أُخرى[1].

فتقوم اللجنة بعد استيفاء الشكوى لهذه الشروط بإحالتها وما يتصل بها من وثائق إلى الدولة الطرف المتهمة بالانتهاك، على أن ترسل هذه الدولة خلال (٦ أشهر) ملاحظهم المكتوبة بشأن موضوع الشكوى، ثم بعد ذلك تقوم اللجنة بالبت في مسألة قبول الشكوى، وكذلك في موضوعها في جلسات مغلقة على ضوء المعلومات المكتوبة، والمقدمة إليها من المشتكي، والدولة المعنية، فيترتب على ذلك أنه من غير الممكن لطرفي الشكوى بالحضور أمام اللجنة وتقديم دفاعهم وملاحظهم بطريقة شفوية[2].

وأوصت اللجنة نتيجة لتمسك الدول المشكو منها بنص المادة (٤) من العهد لتبرير التصرفات التي صدرت عنها أثناء حالة الطوارئ، عدداً من المبادئ الهامة والمتعلقة بإجراءات وعبء الإثبات الدولي، فمن هذه المبادئ:

أ- يقع على الدولة المدعى عليها، والتي تتمسك بنص المادة (٤) من العهد إثبات قيام المسوغات، أو الأسباب الواقعية، والقانونية التي أدت إلى التحلل من التزاماتها الناشئة عن العهد، ولكن في حال إخفاقها أو تقاعسها عن هذا الإثبات فلا يقبل منها التمسك أمام اللجنة بهذا النص من أجل الدفع بأن الحقوق المدعى انتهاكها كانت محل تقيد بفعل حالة الطوارئ.

ب- لا يقبل من الدولة المدعى عليها التمسك بنص المادة (٤) من العهد إلا في حدود الحقوق التي أبلغ عن تقييدها دولياً، ومن ثم فإن ما لم يرد ذكره في الإبلاغ من حقوق يفترض سريانه، وتمتعه بقوة النفاذ حتى مع وجود الظروف الطارئة.

ج- لا يمكن للدولة المدعى عليها الاحتجاج بنص المادة (١ / ٤) من العهد أو الاحتجاج بوجود ظروف استثنائية لإباحة أي انتهاكات ترتكب ضد الحقوق المنصوص عليها في الفقرة (٢) من تلك المادة.

---

(١) ينظر نص المادة (١) والمادة (٢) والمادة (٣) وكذلك المادة (٥ / ٢) من البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بشأن تقديم شكاوي من قبل الأفراد الصادر في عام (١٩٦٦) بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، ثم دخل حيز النفاذ في عام (١٩٧٦).

(٢) حيدر يحيى ثامر الشبلي، مصدر سابق، ص ١١١.

د- في حالة إخفاق الدولة المدعى عليها أو تقاعسها عن تقديم المستندات، أو المعلومات المتعلقة بالشكوى المقدمة أمام اللجنة، فهذا يعد قرينة على ثبوت الانتهاك المدعى به[1].

إذ قامت اللجنة في سبيل إسباغ الحماية الدولية على ضحايا الانتهاكات التي ارتكبت ضد حقوق الإنسان بصفة عامة وحق الإنسان في الحياة بصفة خاصة أثناء حالة الطوارئ، بصدور أراء تقضي بإلزام الدولة بدفع تعويض عادل لضحايا هذه الانتهاكات، وإقرارها بمسؤولية الدولة عن هذه الانتهاكات حتى وأن كانت تشريعاتها الداخلية تقضي بخلاف ذلك، فضلاً عن الزامها بتعديل، أو إلغاء القوانين، أو القرارات التي تشكل انتهاكاً لهذه الحقوق، أو تسهل ارتكابها، ومن الأمثلة على ذلك، رأي اللجنة في القضية رقم (٤٥) لعام (١٩٧٩) المقدمة من (Pedro (PABLO COMARGO ضد كولومبيا[2].

(١) د. علي مجيد العكيلي، د. لمى علي الظاهري، مصدر سابق، ص ١٢٥– ١٢٦.

(٢) ففي بلاغ تلخص وقائعه على أن زوجة الطاعن مع ستة أشخاص أخرين قتلوا أثناء محأولة قيام رجال الأمن باعتقال بعض الأشخاص المشتبه بقيامهم بعملية خطف سفير كولومبيا السابق، لكن حكومة كولومبيا رفضت الطعن واستندت في ذلك إلى وجود حالة الطوارئ في البلاد أثناء وقوع الحادثة، وإلى نصوص القانون الاستثنائي رقم (٠٠٧٠) لعام (١٩٧٨)« «الذي خول لرجال الأمن سلطات واسعة في استعمال القوة أثناء إلقاء القبض أو الاعتقال، وحصنتهم من المسؤولية والعقاب عما قد يقع منهم أثناء تنفيذ أحكام هذا القانون من أفعال تعد جرائم معاقباً عليها بموجب القانون العام، إلا أن اللجنة خلصت في هذه القضية أن الوقائع تدل وبشكل واضح أن الضحايا السبعة فقدوا حياتهم نتيجة أفعال غير مدروسة لرجال الأمن، وبتالي يكون الحرمان من الحياة قد تم بشكل تعسفي، وذلك لأن ما أتاه رجال الأمن قد حدث من دون تحذير المجنى عليهم وإعطائهم الفرصة، لكي يستسلموا أو يقدموا توضيحات عن السبب من تواجدهم، فضلاً عن ذلك عدم وجود دليل على أن أفعال رجال الأمن كانت ضرورية لتنفيذ القبض، أو المنع من الهرب، أو للدفاع عن أنفسهم فأن الضحايا لم يكونوا أكثر من مشتبه فيهم بعملية الخطف التي حدثت قبل ذلك ببضعة أيام، وبناء على ذلك فقد انتهت اللجنة في رأيها الصادر في هذا الطعن إلى تقرير مسؤولية كولومبيا عن تعويض الطاعن عن مقتل زوجته في تلك الواقعة، وإلزمها باتخاذ الإجراءات اللازمة لتعديل أحكام القانون الاستثنائي رقم (٠٠٧٠) وذلك، لأن هذا القانون في حد ذاته يثير مسؤولية كولومبيا طبقاً لنصوص الاتفاقية، لكونه لا يكفل حماية الحق في الحياة وهو من الحقوق التي لا يجوز المساس بها حتى أثناء الظروف الطارئة. ينظر:

Communication. No 45/1979 (Perdo Pablo Camargo V. Colombia), HRC Selected Decisions, 31 March 1982, Volume 1, P 112.

وأيضاً رأيها في البلاغ رقم (٢٩٨٠) لعام (٢٠١٧) المقدم من Ismet Ozgelik, Turgay Karaman and (Represented by counsel, Walter Van Steenbrugge) ضد تركيا[١].

وبناء على ذلك فأن هذه اللجنة ليست هيئة قضائية، إلا أنها تمارس اختصاصها في بحث الشكاوى التي ترد إليها بأسلوب قضائي، لكن لا يمكن وصفها هيئه قضائية بالمعنى الحرفي فهي لا تتمتع بسلطة إصدار أحكام ملزمة لطرفي النزاع بل أنها تقوم بإصدار توصيات أو آراء، إلا أن الدول الأطراف في الغالب تأخذ هذه التوصيات، أو الآراء بعين الاعتبار[٢].

(١) إذ تتلخص وقائع هذه القضية في أن أصحاب البلاغ (السيد عصمت أوزجليك)، و (السيد تورغاي كارمان) ويمثلهما المحامي (والتز فان ستينبروغ) وهم مواطنون من الجنسية التركية يقيمون في ماليزيا لمدة (١٣ سنة)، تم القبض عليهم في بداية عام (٢٠١٧م) من أفراد يعملون تحت إشراف، أو تعليمات السلطات التركية واحتجازهم ومن ثم نقلهم إلى تركيا في (١٢ / ٥ / ٢٠١٧) من دون عقد جلسة استماع بشأن تسليمهم، أو اتخاذ أي قرار قضائي بهذا المعنى، وذلك بحجة انتمائهم إلى حركة غولن والتي صنفتها تركيا كمنظمة إرهابية مسؤولة عن محاولة الإنقلاب الذي حدثت في عام (٢٠١٦م)، وقد تم بعد عودتهم إلى تركيا احتجازهم في مكان مجهول بمعزل عن العالم الخارجي ولم يكن لدى أقاربهم أي معلومات حول مكان احتجازهم أو ما إذا كانوا قد مثلوا أمام قاضٍ، أو تمكنوا من الإتصال بمحامٍ، وأن سبل الانتصاف المحلية لم تكن كافية فقدم أصحاب البلاغ شكوى إلى اللجنة المعنية أدعا فيها أنهم حرموا بشكلٍ تعسفي وغير قانوني من حريتهم، إذ تم نقلهم من ماليزيا دون طلب تسليم وأن السلطات التركية لم تبلغهم بالتهم الموجهة إليهم، ولم يتم تقديمهم أمام قاض إلا بعد (٢١ يوماً) من احتجازهم ولم تتح لهم الفرصة للمثول مرة أخرى شخصياً أو أن يمثلهم محام أمام المحكمة لمراجعة احتجازهم، وأدعى أصحاب البلاغ أنهما تعرضا لسوء المعاملة، والتعذيب وهددوا أيضاً بالحبس الانفرادي، لكن الدولة الطرف إدعت أن البلاغ غير مقبول لعدم استنفاذ سبل الانتصاف المحلية وأن ادعاء أصحاب البلاغ بموجب المادة (٩) من العهد يندرج في نطاق الإخطار بعدم التقيد المقدم منها إلى الأمين العام في (٢ / ٨ / ٢٠١٦) نتيجة لإعلانها لحالة الطوارئ، إلا أن اللجنة رأت في ضوء جميع المعلومات التي أتاحها لها الطرفان بأن الدولة الطرف لم تقدم أي مستندات، أو أدلة تبرر احتجازهم في ظل هذه الظروف، وأنها لم تثبت أن أصحاب البلاغ قد بلغوا فوراً بالتهم الموجهة إليهم وسبب توقيفهم، وأيضاً أشارت اللجنة أن عدم التقيد بموجب المادة (٤) لا يمكن أن يبرر الحرمان من الحرية بشكل غير معقول، أو غير ضروري، لذلك انتهت اللجنة إلى قبول البلاغ وإلزام الدولة الطرف بالإفراج عن أصحاب البلاغ وتقديم تعويض مناسب لهم عن الانتهاكات التي تعرضوا لها، وإلزامها باتخاذ جميع التدابير اللازمة لمنع حدوث انتهاكات مماثلة في المستقبل. ينظر:

International Covenant on Civil and Political Rights, Views adopted by the Committee under the Optional Protocol, concerning communication No. 2980/2017, 28 May 2019, CCPR/C/125/D/2980/2017

(٢) شريفي محمد، مصدر سابق، ص ٦٢– ٦٣.

الخاتمة

توصلنا في موضوع بحثنا الى بعض النتائج والمقترحات والتي تتمثل بـ:

أولا: النتائج:

١- أصبح اللجوء الى حالة الطوارئ ظاهرة أكثر من كونه حدث استثنائي، وذلك لان العديد من دول العالم تلجأ الى هذا النظام كثيراً الى حد أنه أصبح السمة المميزة لبعض الدول التي أمضت سنين في حالة الطوارئ، الأمر الذي شكل خطراً حقيقياً على حقوق الأفراد في ظل اضطرارهم للعيش في حالة الطوارئ شبه الدائمة.

٢- عدم كفاية نظام التقارير الذي تمارسه اللجنة المعنية بحقوق الإنسان لضمان تقيد الدول الأطراف بالتزاماتهم الدولية، وذلك لعدم الزامية القرارات الصادرة عنها، إذ تجرد قرارات هذه اللجنة وتوصياتها من صفة الالزام على الرغم من ممارستها لمهامها بأسلوب شبه قضائي وخاصة في مجال التحقيق وتقصي الحقائق.

٣- أن الحماية الدولية لحقوق الإنسان أثناء حالات الطوارئ قد اتخذت أما شكل الحماية العلاجية أو شكل الحماية التعويضية وقل ما اتخذت شكل الحماية الوقائية على الرغم من أهميتها، الأمر الذي أدى بدوره الى ضعف الضمانات الدولية المقررة لحماية حقوق الأفراد وحرياتهم.

ثانياً: المقترحات:

١- ضرورة مراعاة قوانين الطوارئ في مختلف الدول للاتفاقيات الدولية العالمية والإقليمية التي نظمت حالة الطوارئ والتقيد بشروطها، لان في ذلك ضمانة مهمة لحماية حقوق الإنسان عامة وحق الإنسان في الحياة خاصة قدر الإمكان عند إعلان حالة الطوارئ.

٢- ضرورة منح اللجنة المعنية بحقوق الإنسان المختصة بتلقي الشكاوى المقدمة من الدول الأطراف والأفراد صلاحية إصدار قرارات موسومة بالإلزام، وكذلك

تمكينها من إحالة الشكوى الى محكمة دولية من أجل النظر فيها وتسويتها وتعويض ضحايا الانتهاكات الناتجة عنها.

٣- ضرورة وجود جهة قضائية دولية عالمية مستقلة تمنح الأفراد المنتهكة حقوقهم أثناء حالة الطوارئ حق اللجوء اليها لضمان حصولهم على التعويض العادل شأنها في ذلك شأن المحكمة الأوروبية الجديدة لحقوق الإنسان، كما أنها تكون مختصة بمراقبة ممارسات الدول أثناء هذه الظروف ومتابعة الإجراءات المتخذة من قبلها فيما يتعلق بحماية حقوق الإنسان بصفة عامة وحقه في الحياة بصفة خاصة أولاً بأول.

المصادر

أولاً: الكتب:

١- بوجمعة غشير، آليات الأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان والرقابة على تنفيذ الاتفاقيات الدولية، الدليل العربية حول حقوق الإنسان والتنمية، تحرير محسن عوض، الطبعة ١، ٢٠٠٥.

٢- د. جعفر عبد السلام علي، القانون الدولي لحقوق الإنسان دراسات في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، الطبعة ١، دار الكتاب المصري، القاهرة، مصر، ١٩٩٩.

٣- د. عباس عبد الأمير إبراهيم العامري، إعلان حالة الطوارئ وآثاره على حقوق الإنسان، الطبعة ١، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠١٦.

٤- د. عبد الرحيم محمد الكاشف، الرقابة الدولية على تطبيق العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (دراسة مقارنة حول دور اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تفسير وحماية الحقوق التي تضمنها العهد والمبادئ التي أرستها في هذا الخصوص)، دار النهضة العربية، ٢٠٠٣.

٥- د. علي مجيد العكيلي، د. لمى علي الظاهري، مدى دستورية قانون الطوارئ (دراسة دستورية مقارنة)، الطبعة ١، المركز العربي للنشر والتوزيع، ٢٠١٨.

٦- د. مازن ليلو راضي، د. حيدر أدهم عبد الهادي، المدخل لدراسة حقوق الإنسان، الطبعة ١، دار قنديل للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠٠٧.

٧- د. مصطفى عبد الغفار، ضمانات حقوق الإنسان على المستوى الإقليمي، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، سلسلة أطروحات جامعية، القاهرة، ٢٠٠٣.

٨- د. نبيل مصطفى خليل، آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان (دراسة نظرية وتطبيقية على ضوء تنفيذ المعاهدات الدولية والإقليمية والوكالات المتخصصة المعنية بحقوق الإنسان)، الطبعة ٢، دار النهضة العربية، ٢٠٠٩.

٩- د. نعمان عطا الله الهيتي، حقوق الإنسان القواعد والآليات الدولية، الطبعة ١، دار ومؤسسة رسلان للطباعة والنشر والتوزيع، سوريا، ٢٠٠٧.

ثانياً: الرسائل والأطاريح الجامعية:

١- أحمد علي حمزة الجنابي، أثر الظروف الاستثنائية على حقوق الإنسان (دراسة في القانون الدولي)، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل، ٢٠٠٦.

٢- بوغديري كريمة، آليات الرقابة على تنفيذ التزامات الدول في إطار العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، ٢٠١٠– ٢٠١١.

٣- جغلول زغدود، حالة الطوارئ وحقوق الإنسان، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم التجارية، جامعة بومرداس، الجزائر، ٢٠٠٤– ٢٠٠٥.

٤- حيدر يحيى ثامر الشبلي، دور اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في حماية ضحايا الانتهاكات، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة النهرين، ٢٠٠٧.

٥- شارف تومية، الضمانات الدولية لحماية حقوق الإنسان، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر– بسكرة، ٢٠١٤– ٢٠١٥.

٦- شريفي محمد، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان كآلية لتنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند اولحاج– البويرة، ٢٠١٢– ٢٠١٣.

٧- محبوبي محمد، قوانين الطوارئ وأثرها على حقوق الإنسان في ظل القانون الدولي لحقوق الإنسان، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي – أم البواقي، ٢٠١٦– ٢٠١٧.

٨- محمد عصام عبد المنعم اسماعيل عمر، حماية حقوق الإنسان في حالة الطوارئ (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر، ٢٠١٢

٩- محمد قحطان فرحان التميمي، الشكاوى الفردية لحماية حقوق الإنسان في المنظومة الدولية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة النهرين، ٢٠٠٩.

١٠- محمد ولد أعل سالم، حماية حقوق الإنسان في إطار ميثاق الأمم المتحدة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، ٢٠٠١– ٢٠٠٢.

١١- نبيل عبد الرحمن ناصر الدين، ضمانات حقوق الإنسان وحمايتها وفقا للقانون الدولي والتشريع الوطني، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة عدن، جمهورية اليمن، ٢٠٠٤.

ثالثاً: البحوث والمقالات:

١- د. أحمد بلودنين، الحقوق والحريات العامة بين الانتهاك والحماية الدولية، مجلة دراسات قانونية، مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعليمية، الجزائر، العدد ١٢، السنة ٢٠١١.

رابعاً: الاتفاقيات الدولية والإقليمية:

١- ميثاق الأمم المتحدة ١٩٤٥.
٢- البروتوكول الإختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بشأن تقديم شكاوي من قبل الأفراد ١٩٦٦.

خامساً: التقارير والقرارات الدولية:

١- الجمعية العامة للأمم المتحدة، حالات الإعدام خارج نطاق القانون أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي، الدورة ٥٧، البند ١١١ (ب) من القائمة الأولية، رقم (A/57/138)، الصادر في (٢/ ٧/ ٢٠٠٢).
٢- الجمعية العامة للأمم المتحدة، تعزيز وحماية حقوق الإنسان كافة المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية بما في ذلك التنمية، تقرير المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو للإنسانية أو المهينة، مانفريد نوفاك، الدورة ١٣، البند ٣ من جدول الأعمال، رقم (A/HRC/13/39) الصادر في (٩/ ٢/ ٢٠١٠).

سادساً: الصحف الدولية:

١- حقوق الإنسان، حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، صحيفة وقائع رقم ٦ التنقيح ٢، الذكرى السنوية الخمسون لاعتماد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ١٩٤٨– ١٩٩٨.
٢- حقوق الإنسان، حالات الإعدام بلا محاكمة أو الإعدام التعسفي أو بإجراءات موجزة، صحيفة وقائع رقم ١١ التنقيح ١، الذكرى السنوية الخمسون للإعلان العالمي لحقوق الإنسان ١٩٤٨– ١٩٩٨.

سابعاً: المصادر الأجنبية:

1- Communication. No 45/1979 (Perdo Pablo Camargo V. Colombia), HRC Selected Decisions, 31 March 1982, Volume1.
2- Human Rights Council, Report of the Special Rapporteur on the situation of human rights in Myanmar, Thomas H. Andrews, Forty– sixth session, Agenda item 3, 4 March 2021, UN Doc A/HRC/46/56.
3- International Covenant on Civil and Political Rights, Views adopted by the Committee under the Optional Protocol, concerning communication No. 2980/2017, 28 May 2019, CCPR/C/125/D/2980/2017.
4- Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights, Enforced or Involuntary Disappearances, Fact sheet No. 6, Rev.3.
5- Report of the Human Rights Committee, United Nations, Volume 1, Sixtieth session, Supplement No. 40, (A/60/40), New York, 2005, Paragraph 28.

ثامناً: المواقع الإلكترونية:

١- العمل مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، دليل المنظمات غير الحكومية، الفصل الخامس– الإجراءات الخاصة، جامعة منيسوتا، المتاح على الموقع الإلكتروني:

http://hrlibrary.umn.edu/arabic/OHCHRngohandbook.html

٢- مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا، المتاح على الموقع الإلكتروني:

https://www.ohchr.org/ar/issuen/executions/papes/srexecutionsindex.aspx